

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية القرى الخيرية
مسجلة بالرقم (494)



جمعية القرى الخيرية بأشواق

سياسة تحديد وفهم مخاطر الإرهاب

للتقرير التحذيري بـ

المقدمة :-

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب احد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11 لاحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه لسياسة النطاق تحدد هذه السياسة المسئولية العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

- مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب :-




- 1 - إبداء العميل اهتماما غير عادي بشان الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب وبخاصة المتعلقة ببهايته ونوع عمله .
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر امواله و اصوله الاخرى .
- 3 - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع الاستراتيجية الاستثمار المعلنة .
- 4 - محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق ببهايته و مصدر أمواله .
- 5 - ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف اخرى .
- 6 - اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل نيابة عن موكل مجهول وتردد وامتناعه بدون اسباب منطقية في اعطاء المعلومات عن ذلك الشخص او الجهة .
- 7 - صعوبة تقديم العميل وصف الطبيعة عمله او عدم معرفته بنشاطاته بشكل عام .
- 8 - قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- 9 - وجود اختلاف كبير بين انشطة العميل والممارسات العادلة
- 10 - طلب العميل من الجمعية تحويل المموال المستحقة اليه لطرف اخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول اليها .
- 11 - محاولة العميل تغيير صفقة او الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية .
- 12 - طلب العميل انهاء اجراءات صفقة يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات .
- 13 - علم الجمعية ان الاموال او الممتلكات ايرادات من مصادر غير مشروعة .
- 14 - عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
- 15 - انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظور.

١٧ - ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة اذا كان بشكل مفاجئ)

المسؤوليات :-

تطبق هذه السياسة ضمن انشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت ادارة وإشراف الجمعية والإطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الادارة نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الادارات والأقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب .

توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على سياسة تحديد وفهم مخاطر الإرهاب

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	ابراهيم محمد عودة الحويطي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سالم عواد سويلم الغامسي	نائب الرئيس	
٣	سعد عيد محسن الحويطي	أمين الصندوق	
٤	محمد سليمان الشوامين	عضو	
٥	منصور محمد الحويطي	عضو	
٦	عبد الله حماد الحويطي	عضو	
٧	سالم سليمان عيادة الغامسي	عضو	

لتقريري